تم التوقيع على هذه الاتفاقية ، فى أبوظبى فى التاريخ المذكور صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منهما تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن جمهورية مصر العربية
سعادة صلاح الدين عزت
سفير جمهورية مصر العربية
لدى دولة الإمارات العربية المتحدة
المفوض قانونا

عن صندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى
الشيخ سرور بن محمد آل نهيان
نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض وضمان القرض لتمويل مشروع تطوير قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس وصندوق أبو ظبي للانماء الاقتصادى العربى الموقع عليها فى أبو ظبى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٨ ؛

قـرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض وضمان القرض لتمويل مشروع تطوير قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس وصندوق أبو ظبي للانماء الاقتصادى العربى الموقع عليها فى أبو ظبى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٨ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٦

تحريرا فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٢ مايو سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية والصندوق الخاص لمنظمة الأقطار المصدرة للبترول الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية والصندوق الخاص لمنظمة الأقطار المصدرة للبترول الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦ ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قرض رقم

الصندوق الخاص لمنظمة الأقطار المصدرة للبترول

(أوبك)

قرض بنك التنمية الصناعية بمصر

اتفاق قرض مع

جمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧

اتفاق بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويسمى فيما بعد المقترض) والأطراف المساهمين فى الصندوق الخاص لمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) والذين يعملون جماعيا ويمثلهم فى هذا الاتفاق رئيس لجنة إدارة الصندوق ـ

وحيث أن الأطراف المساهمين فى الصندوق إدراكا منهم للحاجة إلى التضامن بين كل الدول النامية وأهمية التعاون المالى بين الدول الأعضاء بالأوبك والدول النامية الأخرى، فقد قاموا بإنشاء الصندوق لتوفير الدعم المالى للدول الأخيرة بشروط ميسرة، بالإضافة إلى الوسائل الثنائية ومتعدده الأطراف التى قامت الدول الأعضاء ، الأوبك عن طريقها تقديم المعونة المالية إلى دول نامية أخرى .

حيث إن المقترض قد طلب مساعدة الصندوق فى توفير ائتمان لبنك التنمية الصناعية التابع له بمبلغ ثمانية ملايين وسبعمائه وخمسين ألف دولار أمريكى (٨,٧٥٠,٠٠٠ دولار) .

وحيث أن لجنة إدارة الصندوق قد وافقت على تقديم قرض يكون متاحا للمقترض بالمبلغ المذكور أعلاه وفقا للشروط والأحكام الواردة هنا فيما بعد ، ووافقت أيضا على أن يعهد إلى البنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويشار إليه فيما بعد بالبنك الدولى) بإدارة القرض المقدم طبقا لهذه الاتفاقية .

لهذا ، توافق الأطراف المذكورة بموجب هذه الاتفاقية على مايلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

١ — (ا) أينما تستخدم فى هذا الاتفاق ، وما لم يقض سياق النص بغير ذلك ، يكون للمسطلحات الآتية المعانى التالية :

" الصندوق " ويعنى الصندوق الخاص للأوبك، والذى أنشأته الدول الأعضاء ومنظمة الأقطار المصدرة للبترول بمقتضى الإتفاق الموقع لهذا القرض بباريس فى ٢٨ يناير ١٩٧٦

(ب) الأطراف المساهمون : يعنى أعضاء الأوبك الآتى ذكرهم الذين أسهموا فى موارد الصندوق وفى تمويل هذا القرض حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق وهم جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، جابون ، أندونيسيا ، إيران ، الكويت ، الجماهيرية الشعبية الاشتراكية الليبية العربية ، نيجريا ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، الامارات العربية المتحدة ، فنزويلا .

(ج) "إدارة الصندوق" ويعنى المدير العام للصندوق ، وعقب إنهاء خدمته أى شخص أو جهاز أو هيئة يعهد إليها القيام بالوظائف المشار إليها ، فى اتفاق القرض الحالى على أنها من وظائف إدارة الصندوق وذلك طبقا للاجراء المنصوص عليه فى اتفاقية إنشاء الصندوق .

(د) الحساب الذى ينشئه الصندوق لتسهيل تمويل القرض الحالى وقروض الصندوق الأخرى التى تدار بواسطة الوكالات ذات الشخصية العالمية أو الإقليمية والذى يتكون من المدفوعات التى تقوم بها أجهزة الصندوق الوطنية التنفيذية من وقت إلى آخر من حسابات الصندوق المدولة بواسطتهم .

(هـ) مدير القرض : ويعنى البنك الدولى للإنشاء والتعمير ويشار إليه فيما بعد فى بعض الأحيان بالبنك الدولى أو أى وكالة أخرى يوافق عليه المقترض وإدارة الصندوق .

(و) القرض : ويعنى القرض المقدم بمقتضى هذا الاتفاق .

(ز) الدولارات : والرمز " $ " وتعنى عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(ح) ب.ت.ص : ويعنى بنك التنمية الصناعية ، وهو منشأة مصرية عامة أنشئت بمقتضى القرار الوزارى رقم ٦٥ بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٧٥

(ط) الصناعة صغيرة الحجم : وتعنى المشروع الذى ينشئه شخص طبيعى أو هيئة مشتركة تعمل فى الإنتاج الحرفى اليدوى أو أى منتجات صناعية تقليدية أو حديثة بشرط أن يكون مجموع أصولها ، وقت طلب قرض بنك التنمية الصناعية ، لايزيد عن مائة ألف جنيه مصرى (١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) لاتشمل الأرض والمبانى .

(ك) تاريخ الإقفال : ويعنى التاريخ المحدد فى اتفاق هذا القرض والذى يمكن أن تقوم فيه إدارة الصندوق — عن طريق إخطار المقترض — بإنهاء حقوقه فى السحب طبقا للقسم ٢ — ١ من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

قسم ٢ — ١ : يقدم الصندوق للمقترض بموجب هذا الاتفاق قرضا بمبلغ ثمانية ملايين وسبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكى (٨,٧٥٠,٠٠٠) وفقا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

قسم ٢ — ٢ : سوف لايحمل القرض بأية فوائد .

قسم ٢ — ٣ : يدفع المقترض للصندوق — فى حساب الصندوق تخصصه إدارته لهذا الغرض من وقت لآخر — مصروفات خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة ($\frac{٣}{٤}$ من ١ ٪) سنوية على المبلغ المسحوب والقائم من أصل القرض، لمواجهة نفقات إدارة القرض . ويستحق دفع هذه المصروفات بالدولارات كل نصف سنة فى ١٥ أبريل و١٥ أكتوبر من كل عام .

قسم ٢ — ٤ : بعد إعلان هذا الاتفاق طبقا للقسم ٧ — ١، يحول مليون دولار دفعة مقدمة بواسطة إدارة الصندوق من حصيلة القرض لحساب بنك التنمية الصناعية فى حالة تقـــديم طلب لهذا القرض طبقا للبند ٢ — ٦ وهذا الدفع يمكن استكماله بمبالغ متساوية حتى يتم سحب حصيلة القرض بالكامل وسيكون آخر مبلغ هو سبعمائة وخمسين ألف (٧٥٠,٠٠٠) دولار .

قسم ٢ — ٥ : فيما عدا ماتوافق عليه إدارة الصندوق خلافا لذلك تتم المسحوبات من القرض بالدولارات وفى حالة طلب الدفع بعملة غير الدولارات فان ذلك الدفع يتم على أساس تكلفة الدولارات الفعلية التى يتحملها الصندوق لمقابلة هذا الطلب ، وستعمل إدارة الصندوق كوكيل للمقترض عند شراء العملات .

قسم ٢ — ٦ : تقدم طلبات السحب من حصيلة القرض إلى مدير القرض وصورة منها إلى إدارة الصنـدوق بواسطة رئيس مجلس الإدارة لبنك التنمية الصناعية بعد استصدار التفويض المناسب له من ممثل المقترض المعين فى هذا الاتفاق أو طبقا لقسم ٨ — ٢ وبعد إجراء السحب الأول من حصيلة القرض طبقا للقسم ٢ — ٤ ، فان كل طلب سيكون مصحوبا بالمستندات والأدلة الكافية شكلا وموضوعا لاقتناع مدير القرض بأن المبالغ السابق سحبها قد اقتصر استخدامها على الأغراض ووفقا للشروط الواردة فى هذا الاتفاق ، وتقدم المستندات المتعلقة باستخدامات المبالغ المحولة طبقا لطلب السحب الأخير فى موعد غايته ثلاثين يوما من سحب هذه المبالغ بالكامل .

قسم ٢ — ٧ : يقوم المقترض بسداد أصل القرض ، بالدولارات أو بأى عمـلة أخرى قابلة للتحويل مقبولة من إدارة الصندوق بمبلغ يعادل المبلغ المستحق بالدولارات وفقا لسعر الصرف السائد فى السوق فى وقت ومكان السداد ، ويتم السداد على ٣٠ قسطا نصف سنوى متساوى يبدأ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٨٣ بعد فترة سماح تنتهى عند ذلك التاريخ ، وسيكون كل قسط بمبلغ مائتين وواحد وتسعين ألف وستمائة دولارا أمريكيا (٢٩١,٦٠٠ دولار) باستثناء القسط الأخير الذى سيكون بمبلغ مائتين وثلاثة وتسعون ألفا وستمائة دولارا أمريكيا (٢٩٣,٦٠٠ دولار) وسيتم تحويلها فى تاريخ السداد إلى حساب التشغيل المركزى للصندوق أو إلى أى حساب آخر للصندوق تعينه إدارة الصندوق .

قسم ٢ — ٨ : (أ) يتعهد المقترض بأنه :

لن يكون لأى دين خارجى آخر الأولية على هذا القرض فى تخصيص أو تحويل أو توزيع النقد الأجنبى الموضوع تحت تصرف أو لمصلحة هذا المقترض والوفاء بهذا القرض فانه إذا تم إجراء أى حجز على أى من الأصول العامة وكما يتم تحديدها فيما بعد كضمان للوفاء بأى دين خارجى من شأنه أن يترتب عليه أو قد يترتب عليه أعباء أولوية لصالح الدائن بهذا الدين الخارجى فى تخصيص أو تحويل أو توزيع النقد الأجنبى فسيضمن هذا الحجز تلقائيا دون تحمل الصندوق لأية نفقات بالتساوى والتناسب سداد أصل القرض والمصروفات الخاصة به ، وعلى المقترض فى حالة إجراء أو السماح بإجراء مثل هذا الحجز أن ينص صراحة على ذلك بشرط أنه إذا تعذر لأى سبب دستورى أو لأى سبب قانونى آخر وضع مثل هذا النص بالنسبة لأى حجز يتم إجراؤه على الأصول الخاصة بأى فرع من فروعه السياسية أو الإدارية فإن على المقترض أن يضمن دون تحمل الصندوق لأية نفقات أصل القرض والمصروفات الخاصة به وذلك بإجراء حجز سار على أصول عامة أخرى ترتضيها إدارة الصندوق

(ب) لاينطبق التعهد السابق على الحالات التالية :

(١) أى حجز يوقع على الممتلكات وقت شرائها كضمان فقط لدفع ثمن شراء هذه الممتلكات .

(٢) أى حجز ينشأ أثناء سير العمليات المصرفية العادية لضمان دين يستحسن السداد فى موعد أقصاه سنة من تاريخه .

(ج) وكما هو مستخدم فى هذا القسم فإن اصطلاح أصول عامة يعنى أصول المقترض أو أى فروع سياسية أو إدارية تابعة له أو أى وحدة مملوكة له أو له السيطرة عليها أو تعمل لحسابه أو لصالحه أو لأى من فروعه بما فى ذلك الذهب أو الأصول النقدية الأجنبية الأخرى التى تحوزها أية مؤسسة تقوم بمهام البنك المركزى أو صندوق تثبيت النقد أو أى مهام أخرى مماثلة للمقترض .

قسم ٢ — ١٠ : يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ١٩٨١ أو أى تاريخ لاحق قد يطلبه المقترض وتوافق عليه إدارة الصندوق .

(المـادة الثالثة)

تنفيذ القرض

قسم ٣ — ١ : يقوم المقرض باعادة إقراض حصيلة القرض إلى بنك التنمية الصناعية بمقتضى اتفاق فرعى للقرض يكون مقبولا من إدارة الصندوق ، وفيما عدا ماتوافق عليه إدارة الصندوق خلافا لذلك فسوف ينص هذا الاتفاق على منح القرض المقدم لبنك التنمية الصناعية بدون فائدة و بمصاريف خدمة بواقع ٧٥ر٠٪ سنويا على المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر ، وعلى سداد أصل القرض على أربعة وعشرين قسطا نصف سنوى متساو بعد فترة سماح قدرها ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ اتفاق القرض الفرعى ولايقوم المقترض بالتنازل عن تعديل أو إلغاء اتفاق القرض الفرعى بدون موافقة إدارة الصندوق .

قسم ٣ — ٢ : ويعمل المقترض على أن يقتصر استخدام بنك التنمية الصناعية لحصيلة القرض على تقديم قروض فرعية للصناعات صغيرة الحجم لتغطية المصروفات المطلوبة من النقد الأجنبى بعد تاريخ هذا الاتفاق وأن يتم استخدام نصف مبلغ القرض على الأقل فى تقديم مثل هـــذه القروض لمشروعات ، لا تزيد الأصول الإجمالية لأى منها فى كل حالة وقت طلب العرض من بنك التنمية الصناعية عن عشرين ألف جنيه مصرى (٢٠,٠٠٠ جنيه) لا تتضمن الأرض والمبانى . وسيعطى بنك التنمية الصناعية فى داخل هذه الحدود الأولوية فى استخدام حصيلة القرض لتقديم قروض المشروعات الأصغر التى تحتاج إلى تمويله ويجوز أن يقدم قروضا للجمعات التعاونية والهيئات المماثلة ذات الصناعات صغيرة الحجم .

قسم ٣ — ٣ : يعمل المقترض على أن يقوم بنـــك التنمية الصناعية — ما لم توافق إدارة الصندوق على خلاف ذلك — بتطبيق الشروط والأحكام الآتية فى عمليات الإقراض التى تتم فى ظل هذا الاتفاق من حصيلة القرض :

(١) سعر الفائدة يصل إلى ٨٪ سنويا على المبالغ المسحوبة والقائمة بما فى ذلك جميع المصروفات والعمولات .

(٢) فترة سماح من سنة إلى سنتين من تاريخ توقيع عقد القرض .

(٣) لا تزيد مدة السداد عن اثنى عشرة عاما بعد انقضاء فترة السماح .

(٤) سداد كل قرض بعملة المقترض وطبقا لأعـلى سعر صرف للسوق الموازية معلن رسميـا وقت السداد بالنسبة للعملة التى تم منح القرض بها .

قسم ٣ — ٤ : يخول المقترض لبنك التنمية الصناعية أن يتقاضى من مقترضيه لجزء من الفائدة على قروضه مصروفات إدارية لاتزيد عن ١٫٢٥٪ سنويا على الجزء المسحوب من أصل القرض والقائم من وقت لآخر .

قسم ٣ — ٥ : بعد استقطاع المبالغ المطلوبة لدفع مصاريف الخدمة بواسطة بنك التنمية الصناعية إلى المقترض طبقا للقسم ٣ — ١ والمصروفات الإدارية المحصلة بواســطة بنك التنمية الصناعية طبقا للقسم ٣ — ٤ ، فإن الفائدة التى يحصل عليها بنك التنمية الصناعية من مقترضيه تنفيذا لهذا الاتفاق سوف تكون حسابا خاصا يكون مملوكا للمقترض ومدارا بواسطة بنك التنمية الصناعية ، وذلك للأغراض المبينة فى القسم ٦ — ٣ والفائدة المحصلة على المبالغ المدفوعة مقدما والمحولة من الصندوق إلى بنك التنمية الصناعية طبقا للقسم ٢ — ٤ والقسم ٢ — ٦ قبل سحبها بواسطة بنك التنمية الصناعية إلى مقترضيه سوف تحول أيضا كلما تجمعت إلى الحساب الخاص المذكور عاليه .

قسم ٣ — ٦ : ما لم توافق إدارة الصندوق على خلاف ذلك ، سوف يقتصر استخدام رصيد الحساب الخاص المشار إليه فى القسم ٣ — ٥ متضمنا الفائدة المضافة إليه على الأغراض الآتية طبقا للتوجيهات والبرامج التى توافق عليها إدارة الصندوق :

(١) تقديم المعونة الفنية بما فى ذلك التدريب للقطاعات التى تستفيد من أنشطة بنك التنمية الصناعية .

(٢) إعداد دراسات عن القطاعات التى تستفيد من حصيلة هذا القرض بما فى ذلك على وجه الخصوص دراسة تنمية الصناعة اليدوية التقليدية فى مصر ودراسة عن متطلبات صناعة الجلود .

(٣) إنشاء احتياطى لعمل غطاء ضد الديون المشكوك فيها للصناعات الصغيرة أو تغطية تكلفة التأمين ضد وفاة المقترضين الأفراد لصالح بنك التنمية الصناعية وذلك بمبالغ لا تزيد عن ٣٠٪ من التحويلات السنوية للحساب الخاص .

(٤) تقديم معونة لتسويق المنتجات اليدوية ، بما فى ذلك دعم نظام ضبط الجودة ، ومعـارض دائمة مع النظر فى توسيع الأسواق المحلية والأجنبية لمثل هذه المنتجات

قسم ٣ — ٧ : يعمل المقترض على أن يطلب بنك التنمية الصناعية الموافقة المسبقة من مدير القرض بالنسبة لأى قرض يزيد على مبلغ مائتين وخمسون ألف دولار أمريكى (٢٥٠,٠٠٠ دولار) وأى تعديل فى سياسة بنك التنمية الصناعية .

قسم ٣ — ٨ : يخول المقترض بنـك التنمية الصناعية أن يدرج فى عملياته الاقتراضية ، طبقا للأحكام والشروط المطبقة على إقراض البنك بالعملة المحلية ، المبالغ المسددة لبنك التنمية الصناعية بواسطة مقترضيه طبقا للقروض الفرعية التى يجريها من حصيلة هذا القرض ، إلى المدى الذى لا تكون فيه قيمة هذه المبالغ مطلوبة لسداد قرض البنك للمقترض طبقا لاتفاق القرض الفرعى المشار إليه فى القسم ٣ — ١

قسم ٣ — ٩ : يتشاور المقترض مع إدارة الصندوق قبل إجراء أى تعديل جوهرى فى قرار إنشاء بنك التنمية الصناعية أو تغيير فى هيكل رأسماله بطريقة قد تؤثر تأثيرا عكسيا على حالته المالية أو على عملياته .

قسم ٣ — ١٠ : اعترافا بدور مدير القرض فى الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق بما فى ذلك مراجعـــة طلبات السحب والموافقة عليها ، يتعاون المقترض ويعمل على تعاون بنك التنمية الصناعية مع مدير القرض لتأكيد تحقيق أغراض القرض ، وسيتم من وقت لآخر :

١ — تبادل الآراء مع مدير القرض بخصوص تقدم تنفيذ الائتمان المقدم لبنك التنمية الصناعية طبقا لهذا الاتفاق والمنافع الناتجة منه وأداء المقترض لالتزاماته فى كل هـــذا الاتفاق ، وكذلك الأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

٢ — إبلاغ مدير القرض فورا بأى ظروف من شأنها أن تتدخل أو تهدد بالتدخل فى تنفيذ القرض أو أداء المقترض أو بنك التنمية الصناعية لالتزاماتها وفقا لهذا الاتفاق أو الاتفاق الفرعى للقرض بين المقترض و بنك التنمية الصناعية طبقا لهذا الاتفاق .

(المـادة الرابعة)

الإعفاءات

قسم ٤ — ١ : يعفى هذا الإتفاق وأى اتفاق تكميلى له بين أطرافه من أية ضرائب أو جبايات أو رسوم مفروضة من المقترض أو داخل أراضيه وذلك فيما يتعلق بنفاذها أو تسليمها أو تسجيلها .

قسم ٤ — ٢ : يتم سداد أصل القرض ومصاريف خدمته دون خصم أية ضرائب أو رسوم أو أى نوع من القيود تكون مفروضة بواسطة المقترض أو داخل أراضيه .

قسم ٤ — ٣ : يعتبر المقترض أن كافة وثائق الصندوق وسجلاته ومراسلاته وما شابه ذلك سرية .

(المـادة الخامسة)

تعجيل السداد — الإيقاف — الإلغاء

قسم ٥ — ١ : إذا حدثت أية من الحالات الآتية واستمرت المدة المحددة أدناه فانه يجوز حينئذ لإدارة الصندوق فى أى وقت تال أثناء استمرار حدوثها أن ترسل إلى المقترض إخطارا تعلنه فيه باستحقاق أصل القرض القائم وقتئذ مع مصاريف خدمته فورا وبناء على هذا الإخطار يصبح المبلغ القائم من أصل القروض ومصاريف خدمته مستحق الدفع فورا :

(أ) تخلف المقترض لمدة ثلاثين يوما عن سداد أى قسط من أقساط الأصل أو مصاريف خدمته طبقا لهذا الاتفاق أو أى اتفاق آخر يكون المقترض بمقتضاه قد حصل أو سيحصل على قرض آخر من الصندوق

(ب) تخلف المقترض عن الوفاء بأى التزام آخر من جانبه طبقا لهذا الاتفاق واستمرار هـــذا التخلف لمدة ستين يوما بعد إخطار المقترض به من إدارة الصندوق أو مدير القرض .

قسم ٥ — ٢ : يجوز للمقترض — بموجب إخطار لإدارة الصندوق — أن يلغى أى مبلغ من القرض لم يقم المقترض بسحبه قبل إرسال هذا الإخطار . ويمكن لإدارة الصندوق أن تخطر المقترض بإيقاف أو إنهاء حقه فى السحب من القرض وذلك فى حالة حدوث أية حالة من الحالات المشار إليها فى القسم ٥ — ١ (أ ، ب) أو — فى حالة ما إذا قام المقترض أو أية سلطة قضائية باتخاذ أى إجراء لتصفية أو إلغاء بنك التنمية الصناعية أو وقف عملياته ، أو إذا نشأت حالة استثنائية من شأنها أن تجعل من غير المحتمل تنفيذ المشروع بنجاح أو تجعل المقترض غير قادر على الوفاء بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

قسم ٥ — ٣ : بصرف النظر عن تعجيل استحقاق القرض طبقا للقسم ٥ — ١ أو إيقافه أو إلغائه طبقا للقسم ٥ — ٢ فان كافة أحكام هذا الاتفاق يبقى نافذة وكاملة المفعول عدا المنصوص عليها فى هذه المـادة .

قسم ٥ — ٤ : ينطبق أى إلغاء بالنسبة لجملة استحقاقات مبالغ أصل القرض والتى ستستحق بعد تاريخ هذا الإلغاء .

(المـادة السادسة)

السريان — إنهاء أعمال الصندوق — التحكيم

قسم ٦ — ١ : إن حقوق والتزامات أطراف هذا الاتفاق تكون صحيحة وملزمة طبقا لشروطه بغض النظر عن أى قانون محلى يتعارض معها . ولا يجوز لأى طرف فى هذا الاتفاق ، تحت أية ظروف ولأى سبب كان ، أن يدعى ببطلان أو عدم نفاذ أى نص فى الاتفاق .

قسم ٦ — ٢ : تقوم إدارة الصندوق بابلاغ المقترض فورا بأى قرار يتخذ لإنهاء الهيكل الحالى لإدارة الصندوق أو لحل الصندوق طبقا لاتفاقية إنشائه . وفى حالة حدوث مثل هذا الإنهاء أو الحل يظل اتفاق هـذا القرض ساريا وتقوم إدارة الصندوق بابلاغ المقترض بالترتيبات البديلة لسداد القرض والتى قد تضعها السلطة المختصة فى الصندوق فى مثل هذه الحـالة .

قسم٦ — ٣ : يسعى أطراف هذا الاتفاق إلى التسوية الودية لكافة المنازعات والخلافات التى قد تنشأ فيما بينهم بشأن هذا الاتفاق . وفى حالة تعذر تسوية أى نزاع أو خلاف بطريقة ودية فانه يتعين إحالته للتحكيم بواسطة هيئة تحكيم كما هو مبين فيما يلى :

(ا) يمكن للمقترض اتخاذ إجراءات التحكيم ضد إدارة الصندوق أو العكس وفى كافة الحالات فإن إجراءات التحكيم تبدأ عن طريق إخطار يرسله الطرف المدعى إلى الطرف المدعى عليه .

(ب) تشكل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين يعينون كالاتى : أحدهم يعينه الطرف المدعى والثانى يعينه الطرف المدعى عليه والثالث (الذى سيطلق عليه فيما بعـد الحكم) فيتم تعيينه بالاتفاق بين المحكمين الآخرين . وإذا تخلف الطرف المدعى عن تعيين محكم من قبله خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بالبدء فى إجراءات التحكيم فانه يتم تعيين هذا هذا المحـكم عن طريق رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب يقدمه الطرف الذى بدأ فى اتخاذ إجراءات التحكيم . وإذا لم يتم الاتفاق بين المحكمين على تعيين الحكم خلال الستين يوما التالية لتعيين المحكم الثانى فانه يتم تعيين الحكم عن طريق رئيس محكمة العدل الدولية .

(ج) تنعقد هيئة التحكيم فى المكان والزمان اللذين يحددها الحكم . وبعد ذلك تحـدد الهيئة مكان وزمان انعقادها . وتحدد هيئة التحكيم المسائل الخاصة بالإجراءات والمسائل المتعلقة باختصاصها .

(د) تكون كل قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات . ويكون حكم الهيئة نهائيا وملزما لطرفى النزاع فى التحكيم حتى فى غيبة أحد الطرفين .

(هـ) سيتم أى إخطار أو إجـراء يتعلق بأى دعوى طبقا لهذا القسم أو يتعلق بأى دعوى لتنفيذ أى حكم صدر طبقا لهذا القسم بالطريقة المنصوص عليها بالقسم ٨ /١ .

(و) تقرر هيئة التحكيم الطريقة التى يتم بها تحميل أحد طرفى النزاع أو كليهما بمصاريف التحكيم .

(المـادة السابعة)

تاريخ النفاذ — إنتهاء هذا الاتفاق

قسم ٧ — ١ : يصبح هذا الاتفاق نافذا فى التاريخ الذى تقوم فيـه إدارة الصندوق بارسال إخطار للمقترض يفيـد قبولها للأدلة المطلوبة طبقا للقسمين ٧ — ٢ ، ٧ — ٣ :

قسم ٧ — ٢ : يقـدم المقترض لإدارة الصندوق دليلا مقبولا يفيد ما يـلى :

(ا) أنه تم اعتماد وإصدار هذا الاتفاق من جانب المقترض وتم اعتماده والتصديق عليه وفقا لمـا تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

ب) أنه قـد تم إبرام اتفاق قرض فرعى بين المقترض وبنك التنمية الصناعية يتم بمقتضاه إعادة إقراض حصيلة هذا القرض إلى بنك التنمية الصناعية بالشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق بطريقة مرضية لإدارة الصندوق .

قسم ٧ — ٣ : يقدم المقترض لإدارة الصندوق — كجزء من الأدلة التى يجب تقديمها وفقا للقسم ٧ — ٢ مالم تكتف إدارة الصندوق بخلاف ذلك ما يفيد على أن المتطلبات القانونية للموافقة النهائية على اتفاق القرض قد تمت طبقا للإجراءات القانونية للمقترض — شهادة صادرة من السيد وزير العدل أو من الإدارة القانونية المختصة تفيد أن هذا الاتفاق واتفاق القرض الفرعى بين المقترض و بنك التنمية الصناعية المشار إليه عاليه قد تم اعتمادهما والتصديق عليهما بواسطة المقترض وأنهما يشكلان التزاما قانونيا سليما وملزما للمقترض وفقا لأحكامهما .

قسم ٧ — ٤ : إذا لم يصبح هذا الاتفاق ساريا ونافذ المفعول حتى ١٥ مارس ١٩٧٨ ينتهى هذا الاتفاق وكل التزامات الأطراف المبينة به ما لم تحدد إدارة الصندوق — بعد دراسة أسباب التأخير — تاريخا لاحقا آخر لأغراض هذا القسم .

قسم ٧ — ٥ : ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات الأطراف المترتبة عليه عندما يتم سـداد مبلغ أصل القرض كاملا وكذلك المصاريف المتراكمة عليه .

(المـادة الثامنة)

الإخطار ـ التمثيل ـ التعديل

قسم ٨ — ١ : أى إخطار أو طلب يطلب أو يسمح بتقديمه بمقتضى هذا الاتفاق ، يتعين أن يكون كتابة — ويعتبر مثل هـذا الإخطار أو الطلب قد تم قانونا إذا ماتم تسليمه باليد أو ابريد أو البرق أو التلكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين أدناه أو على أى عنوان آخر يحدده ذلك الطرف كتابة للطرف الذى يقدم هذا الإخطار أو هذا الطلب .

قسم ٨ ـ ٢ : أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه وأية مستندات مطلوب أو مسموح بها بناء على هذا الاتفاق ـ نيابة عن المقترض ـ يجوز أن يباشر بواسطة وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى أو أى شخص آخر يفوضه فى ذلك كتابة .

قسم ٨ ـ ٣ : أى تعديل فى أحكام هذا الاتفاق يمكن الموافقة عليه نيابة عن الصندوق بواسطة رئيس لجنة المحافظين ونيابة عن المقترض بواسطة وثيقة مكتوبة صادرة من الممثل الذى تم تعيينه وفقا للقسم ٨ ـ ٢ بشرط أن يكون التعديل المشار إليه معقولا فى رأيه وتبرره الظروف وليس من شأنه أن يزيد من التزامات المقترض وفقا لهذا الاتفاق . وقد تقبل إدارة الصندوق صدور مثل هذه الوثيقة من الممثل كدليل نهائى من المقترض على أن التعديل أو التوضيح الذى تتطلبه هذه الوثيقة ليس من شأنه أن يزيد من التزامات المقترض وفقا لهذا الاتفاق .

قسم ٨ ـ ٤ : إن أى مستند يصدر وفقا لهذا الاتفاق يكون باللغة الإنجليزية وأما المستندات المقدمة بأية لغة أخرى فترفق بها ترجمتها الإنجليزية معتمدة ومصدق عليها وتكون هذه الترجمة المصدق عليها نهائية بين أطراف هذا الاتفاق .

وإشهادا على ما تقدم فان أطراف هذا الاتفاق ـ بواسطة ممثليهم المفوضين قانونا ـ قد وقعوا على هذا الاتفاق من ست نسخ باللغة الإنجليزية تم تسليمها فى فيينا ويعتبر كل منها أصلا له نفس الحجية كما تعتبر جميعها وثيقة واحدة لها نفس الفاعلية فى التاريخ والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض :

د . حامد السايح ، وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

(الممثل المفوض)

العنوان :

برقيا : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

عن الأطراف المساهمة فى الصندوق الخاص :

د . محمد بجانى رئيس مجلس المحافظين .

العنوان :

The Opec Special fund
P.O. Box 995
A,IOII Vienna 1
Austria

العنوان البرق :

Opecfund

التلكس :

77385 Fund A

(المرفقات)

جدول ١ : جدول الاستهلاك .

جدول رقم (١)

جدول الاستهلاك

تاريخ السداد	المبلغ المستحق (مقدرا بالدولار الامريكى)
١٥ أبريل ١٩٨٣	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٨٣	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٨٤	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٨٤	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٨٥	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٨٥	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٨٦	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٨٦	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٨٧	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٨٧	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٨٨	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٨٨	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٨٩	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٨٩	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٩٠	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٩٠	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٩١	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٩١	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٩٢	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٩٢	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٩٣	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٩٣	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٩٤	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٩٤	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٩٥	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٩٥	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٩٦	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٩٦	٢٩١,٦٠٠
١٥ أبريل ١٩٩٧	٢٩١,٦٠٠
١٥ أكتوبر ١٩٩٧	٢٩٣,٦٠٠

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٢ / ٢ /١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية و بنك التنمية الصناعية والصندوق الخاص لمنظمة الأقطار المصدرة للبترول الموقع فى فيينا بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٣/١٩٧٨؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية و بنك التنمية الصناعية والصندوق الخاص لمنظمة الأقطار المصدرة للبترول الموقع فى فيينا بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٧، و يعمل به اعتبارا من ١٩/٤/١٩٧٨ م

تحريرا فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٢ مايو سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٨

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم معدات مصنع إنتاج العلف للماشية الذى قام صندوق التأمين على الماشية باستيراده لحساب الجمعيات التعاونية النوعية لمربى الماشية والمفرج عنها مؤقتا بموجب البيان الجمركى رقم ٩٨٩٩ م ٣ جمرك الاسكندرية لسنة ١٩٧٧

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى الأشياء التى تم إعفاؤها بموجب هذا القرار قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء مالم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها فى تاريخ السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٨ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب، على الوجه الآتى :

السيد / مجدى عبد السلام الدردير ى ، رئيسا لمجلس إدارة الشركة .

السيد / أنطون حبيب عطا الله ، مديرا عاما للشئون التجارية .

السيد / أحمد عبد المحسن الدفراوى ، مديرا عاما للفروع .

السيد / محمد النحاس محمد ، مديرا عاما للشئون الإدارية .

السيد / محمد منير سالم ، مديرا عاما للشئون المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٨)

ممدوح محمد سالم